

دروس في علم الأصول

[248] منجزا. ثالثا: - انه مع ذلك يشمل كلا منهما شمولا مشروطا بكذب الآخر لاجل نفي

الثالث وذلك فيما إذا لم يكن كذب احدهما مساوقا لصدق الاخر. هذه النظرية العامة للتعارض المستقر على مقتضى القاعدة. تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقر: ومن اجل تكميل الصورة عن النظرية العامة للتعارض المستقر يجب ان نشير إلى عدة امور: الاول: - ان دليل الحجة الذي يعالج حكم التعارض المستقر على ضوئه تارة يكون دليلا واحدا واخرى يكون دليلين، وتوضيح ذلك باستعراض الحالات التالية: الاولى: - إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين صدورا، طنيين دلالة تعارضا معارضة مستقرة فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجة كما تقدم وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجة الظهور. الثانية: - إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين دلالة، طنيين سندا تعارضا معارضة مستقرة فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجة كما تقدم وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجة السند. الثالثة: إذا افترضنا دليلين لفظيين طنيين دلالة وسندا فلا شك في سراية التنافي إلى دليل حجة الظهور ولكن هل يسري إلى دليل حجة السند ايضا ؟ قد يقال بعدم السريان إذ لا محذور في التعبد بكلا السندين وانما المحذور في التعبد بالمفادين.
